

فرار تعقیبی جزائی عدد 9522

۱۹۷۵ جانفی ۲۵ فرورخ

صدر بِرئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

المقدمة

ان اثارة جريمة الزنا من طرف الزوجة -
يعتبر مهن لها الصفة ما دامت علاقة الزوجية
قائمة عند وقوع الجريمة ولا تأثير للطلاق
الواقع اثر ذلك على مشروعية القيام طبق
الفصل 236 جنائي الواقع تنفيذه بالقانون
عدد 1 في 8 مارس 1968 .

عدد 1 في 8 مارس 1968

: Amritraj

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقبى الذى قدمه فى 30 اكتوبر 1972 الاستاذ حسن قريقيش نيابة عن عبد الحميد وفطيمه ضد السيدة طعنا فى القرار الاستئنافى عدد 64773 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس فى 24 اكتوبر 1972 والقاضى حضوريا بتقرير الحكم الابتدائى عدد 9722 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بسجن كل من فطيمه وعبد الحميد مدة ثلاثة اشهر وتغريمها بالتضامن للقائمة بالحق الشخصى السيدة بما تبين وخمسين دينارا غرامة ضرر ادبى معدلة وحفظ حقها فى خصوص الضرر المادى كتغريم المحکوم عليهمما بالتضامن ايضا للقائم بالحق الشخصى صلاح الدين بالملسم الامزى المطلوب .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام
 لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة
 وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يأتى

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلاً .

عن هذا المستند

حيث جاء بالفصل 236 من القانون الجنائي حسبما
وتم تضييقه بالقانون عدد I المؤرخ في 8 مارس 1968

تطبيق القانون بل الفصل 236 المذكور ويتعين والحال
ذلك رد هذا المستند .

وحيث اتضح من جهة اخرى ان الحكم المنتقد كان قائما
على اجراءات قانونية لا خلل فيها وبذلك فلا شيء يوجب
نقضه .

ولهاه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا
وحجز معلوم الخطية

وقد صدر هذا القرار بمحضر الشورى في 25
جانفي 1975 عن الدائرة الجنائية المتألفة من
رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقى ومستشاريها
السيدین محمد الصادق بوكرداغة وحسن
الجوادی بمحضر المدعی العمومي السيد احمد
الشابی وبمساعدة الكاتب السيد الهادی المتهنى
وحرر في تاريخه .

ان زنا الزوج او الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة
اعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار ولا يسوغ التتبع الا
بتطلب من الزوج او الزوجة الذين لهما ودهما
الحق في ايقاف التتبع او ايقاف
تنفيذ العقاب واذا ارتكب الزوج بمحل الزوجية فلا
تنطبق احكام الفصل 53 من هذا القانون والشريك يعاقب
بنفس العقاب المقرر للزوجة او الزوج المرتكب للجريمة .

وحيث اتضح من محضر الحرس عدد 194 ان المرأة
السيدة زوجة المقبوض عبد الحميد تقدمت بتاريخ 13 جوان
1972 بشكوى ضد زوجها المذكور واتهمته بالزنا مع
المرأة فطيمة وهي لحد هذا التاريخ في عصمتها ضرورة
ان طلاقها منه حسب الحكم في القضية عدد 9778 لم
يحصل الا يوم 4 جويلية 1972 اي بعد تاريخ الاثارة .

وحيث يترتب على ذلك ان اثاره جريمة الزنا من المرأة
السيدة كانت من لها الصفة خلافا لما جاء بمستند الطعن
وكان قرارها المنتقد سليما فيما قضى به من حسن